كالجواهر ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى والدور المشتركة في مصر
يقسم كل واحد على حدة كدار وضيعة او دار وحانوت واجاز
قسمة بعضها في بعض ان كان اصلح فان تراضوا بقسمتها فهي كبيع
ولو وجد المشتري نصيب احدهما معيبا بعد بنائه فيه رجع بنقصانه
رجوعه على شريكه منتفٍ ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما
لم تنفسخ او شائع في الكل فسخت او في نصيب احدهما فله الرجوع في
نصيب الآخر وقالا تنفسخ ووافق في الاصح **فصل** وينبغي ان يصور
مايقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرد كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب نصيبا بالاول والآخر بالثاني وهلم جرا ويقرع
فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول وهكذا ولا تدخل الدراهم فيها
الا بالتراضي واذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر غير مشروط
فان امكن صرفه صرف والا فسخت وذراع من سفل لا علو له مقسوم
بذراعين من علو لا سفل له ويسوي وشرط القسمة بالقيمة وهو المذهب
وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة ولو ادعى
احدهم غلطا وان شيئا مما اصابه في يد الآخر بعد ان اشهد بالاستيفاء

لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت لكن اخذت بعضه كان
القول لخصمه او اصابني الى موضع كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد بالاستيفاء
وكذبه الآخر تحالفا وفسخت

كتاب الاكراه

ويثبت حكمه اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف
المكره وقوعه واذا اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل
او ضرب شديد او حبس ففعل خير بين امضائه وفسخه وان قبض الثمن
او سلم المبيع لا الهبة طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها رده ان كان
قائما وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته ويضمن المكره ان
شاء واذا اكره على شرب خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل
حتى يخاف على نفسه او عضوه فيقدم وان صبر حتى حقق الوعيد وهو
يعلم الاباحة اثم او على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بما يخاف منه
على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم وان صبر اجر او على
اتلاف مال مسلم بما ذكر اقدم ويضمن المالك المكره او على قتله بقتل لا يقدم
فان فعل اثم ولا يوجب عليهما قصاصا فيوجبه على المكره ان كان عمدا لا
عليهما او على قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب الدية في ماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)